كان هو العمرى فالحديث حسن" والله أعلم. كذا فى مجمع الزوائد[١].

قلت: فإسناد الإمام أحمد والبزار حسن عند أبى يعلى، والاختلاف غير مضر.

١٨٨- عن: قتادة أبى هشام قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال لى: «يا قتادة! اغتسل بماء وسدر، واحلق عنك شعر الكفر. وكان رسول الله ﷺ يأمر من أسلم أن يختتن وإن كان ابن ثمانين سنة». رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات. (مجمع الزاواائد ١: ١١٧) وإسناده حسن (كذا فى العزيزى(٢).

١٨٩- عن: قيس بن عاصم رضى الله عنه قال: «أتيت النبى ﷺ أريد

وفى النيل (١:٢٢٥): "وقد ذهب إلى الوجوب مطلقا أحمد بن حنبل" اهـ قلت: الكفر ليس بحدث يوجب الغسل، وإلا لم يجز دخول الكافر فى المسجد، وهو يجوز عندنا كما سيأتى فى محله، فالقول بوجوب الاغتسال مشكل وقال الشيخ أبو الطيب فى شرح الترمذى (١:٥٤٩) "أى تنظيفا للظاهر ليناسب طهارة الباطن" اهـ قلت: وهو إن كان جنبا يكفيه هذا الغسل، ولو لم يغتسل للإسلام وأسلم وقد كان جنبا يجب عليه الغسل من الجنابة.

قوله: "عن قتادة إلخ" قال المؤلف: قوله "أتيت" أى لأن أسلم، وأما قوله ﷺ "شعر الكفر" ففى عون المعبود (١ ٤٠٠) "بل إضافة الشعر إلى الكفر يدل على حلق الشعر الذى هو الكفار علامة لكفرها[٣] هى مختلفة الهيئة فى البلاد المختلفة، وقد مر تقرير الدلالة على الباب، وسيأتى ما يتعلق بالاختتان فى باب الحظر والإباحة إنشاء الله تعالى.

قوله: "عن قيس رضى الله عنه" قال المؤلف: دلالته على الباب بما مر من تقريرها ظاهرة، وقوله "أسلم" أى أراد الإسلام.

---

(١) مجمع الزوائد، باب غسل الكافر إذا أسلم ١: ٢٨٣.

(٢) حرف الكاف، لفظ "كان" ٣: ١٥٠.

(٣) كذا فى الأصل، والظاهر "لكفرهم" مؤلف.